محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الجزائية**

رقم القضية:٨٠٦ /٢٠١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣ وبكتابه رقم ٢٠١٤/٢٧٤ رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم ٢٠١٣/٣٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٦ إلى محكمتنا كونها مميزة بحكم القانون عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها والمتضمن :

أولاً : عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بالجنح التالية :

- جنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .
- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ عقوبات الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً للمادة ٢/٢٩٨ عقوبات بوصفها المعدل وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

ثالثاً : عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الوضع بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيـف ومـصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يـشوبه أي عيـب مـن العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمـات الجزائية لهذا ألتمس تأييده .

وبتاريخ ٢٠١٤/٤/١٤ وبكتابه رقم ٥٨٩/٢٠١٤/٤/٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامـة في مطالعته الخطية تأييد القرار الصادر .

<u>القـــرار</u>

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارهـا رقم ٢٠١٣/١٦٥ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٣ قد أحالت المتهمين :

١-
٢-
٣-
٤-

lawpedia.jo

ليحاكموا لدى محكمة الجنايات الكبرى عن التهم :

١- جناية هتك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم
٢- جناية التدخل بهتك العرض بحدود المـادتين ٢/٢٩٦ و ٨٠ مـن قـانون العقوبـات للمتهمين
٣- جنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادتين ١٥٥ و ١٥٦ من قانون العقوبات للمتهم

٤- جنحة السكر المقرون بالشغب بحدود المادة ٣٩٠ من قانون العقوبات للمتهم
٥- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير بحدود المادة ٤٤٥ من قانون العقوبات للمتهم

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكمـاً برقم ٢٠١٣/٣٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٣/١٦ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

تتحصل في أنه بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٠ وبحدود الساعة الثانية عشرة لـيلاً وأثنـاء تواجـد المتهمين جميعاً بالقرب من منزل المتهم عبد الله حضرت إليهم المجني عليها والمولودة بتاريخ ١٩٩٨/٤/١ بناءً على اتصال هاتفي من قبل المـتهم ودخلت المجني عليها برفقة المتهمين في صندوق الباص الذي يعمل عليه المتهم بعد أن قام الأخير بإعطاء المفتاح للمـتهم والسماح لهم بالدخول إلى صندوق الباص لممارسة الجنس مع المجني عليها في حين جلس المتهمين في المقاعد الأمامية للباص حيث كان المتهم يجلس خلف المقود والمتهم يجلس بجانبه وفي صندوق الباص قام المتهم بتنزيل ملابـسه السفلية وإخراج قضيبه المنتصب وقامت المجني عليها بلعق قضيبه وكان المـتهم يجلس بجانبه ، وفي هذه الأثناء تمكّن منظمي الضبط المبرز ( ) مـن مداهمـة المتهمين وإلقاء القبض عليهم جميعاً باستثناء المتهم الذي تمكّن من الفرار وقد شاهد منظمي الضبط المجني عليها وهي تلعق قضيب المتهم ، وقد كان المتهم متناولاً للمشـروبات الكحولية كما ضبط بحوزته علـى أداة حـادة (مـشرط) وجـرت الملاحقة .

lawpedia.jo

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :

١. عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية التدخل بهتك العرض خلافاً للمـادتين ٢/٢٩٦ و٢/٨٠ مـن قانون العقوبات لعدم قيام الدليل القانوني القاطع والمقنع بحقه .

٢. عملاً بالمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جنحة إلحاق الضرر بمال الغير المنقول خلافاً للمادة ٤٤٥ عقوبات لعدم قيـام الدليل القانوني بحقه .

٣. عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية هتك العرض خلافا للمادة ٢/٢٩٦ عقوبات إلى جناية هتك العرض وفقا للمادة ٢/٢٩٨ من القانون ذاته .

وعملا بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض بوصفها المعدل خلافا للمادة ٢/٢٩٨ من قانون العقوبات.

٤. عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جناية التدخل بهتك العرض خلافا لأحكام المادتين ٢/٢٩٦ و ٢/٨٠ عقوبات إلى جناية التدخل بهتك العرض خلافاً لأحكام المادتين (٢/٢٩٨ و ٢/٨٠) من القانون ذاته .

وعملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين كل من بجناية التدخل بهتك العرض بوصفها المعدل خلافاً للمادتين (٢/٢٩٨ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات .

٥. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠ عقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٦. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادتين (١٥٥ و١٥٦) عقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ١٥٦ عقوبات بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :

١. عملاً بالمادة ٢/٢٩٨ من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف

٢. عملاً بالمادتين (٢/٢٩٨ و ٢/٨٠) عقوبات الحكم على كل واحد من المجرمين بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم .

٣. عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

ولما كان القرار مميزاً بحكم القانون وفقاً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى فقد رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا طالباً تأييده .

وباستعراض محكمتنا بصفتها محكمة موضوع لأوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها يتبين :

١- من حيث الواقعة :

إن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى جاء مستمداً من بينات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقامت بتسمية البينات التي ركنت إليها في قرارها واقتطفت فقرات هذه البينات ضمن قرارها وهي تكفي للاقتناع بأن المتهم ارتكب ما أسند إليه طالما أنه لم يقدم بينة على خلافه .

lawpedia.jo

٢- من حيث التطبيقات القانونية :

فإن ما قام به المتهم من أفعال مادية تجاه المجني عليها البالغة من العمر أربعة عشر عاماً وتسعة أشهر بتاريخ الحادث والمتمثلة بقيام المتهم بتنزيل بنطلونه وكلسونه وإخراج قضيبه وقيام المجني عليها بلعق قضيبه برضاها مقابل عشرة دنانير .

هذه الأفعال بلغت درجة من الفحش وخدشت عاطفة الحياء العرضي لدى المجنـــي عليهـــا وتمت دون عنف أو تهديد وعليه تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٨ من قانون العقوبات كما توصل إلى ذلك القرار المطعون فيه.

٣- من حيث العقوبة :

إن العقوبة المفروضة بحق المتهم تقع ضمن حدودها القانونية وعليه فـــإن محكمتنـــا تقـــر محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصلت إليها وتؤيدها في قرار التجريم والحكـــم كون القرار المميز جاء مستجمعاً لمقوماته ومشتملاً على أسبابه وخالياً من عيـــب مخالفـــة القانون أو الخطأ في تطبيقه فإنه يتعين تأييده .

لـــذلك نقـــرر تأييـــد القـــرار المميـــز حكمـــاً وإعـــادة الأوراق إلـــى مصـــدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ رمضان سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٧/٢٧م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د

lawpedia.jo